

حال ان قلت عن غيرهما صحتها الذي يقع حاله عن غيره
 فيها الواو المحصل الارتباط على يجوز صحتها زيد في
 ولي ذكر ان كل جملة صلت عن غير صاحبها حسب فيها
 الواو اراد ان يبين ان جملة يجوز فيها كتبت اي جملة
 لا يجوز فقال ذلك جملة صلت عن غير صاحبها اي انتم
 الذي يجوز ان يثقب بحكمه حال وذلك بان يكون
 فاعلا او مفعولا معروفا او مستكرا مفعولا كونه فحقة
 لا يستلزمه ولا جزافا في يجوز ان يثقب عنه
 حال على الاستحسان وانما لم يقل عن غير صاحبها
 لان قوله كل جملة يستلزمه قوله ليعلم ان تقع جملة
 الجملة صلا عن اي جملة يجوز ان يثقب عن حالها
 وانما ثبت ذلك ليعلم ان وقوعه الى غير علمه ليعلم ان
 اسم صاحب الحال عليه الا بما زاد ان قال يثقب عنه
 حال ولم يقل يجوز ان يكون يقع تحت الجملة حاله
 ليدخل في الجملة التي ليست عن الضمير المصدرية بالضمير
 الثابت متبوعا مستثناة واما لقول ان المصدرية بالضمير

بالمضارع البتة نحو جازي زيد ويحكمه عرفان يجوز ان
 يحسن ويحكمه عرفان من زيد لما سمي ان من انظر
 شهدا يحسن ان يكون بالضمير فقط ولا يخفى ان المراد بغيره
 جملة الجملة الصالحة التي ليست في الجملة كخلاف البتة
 فانها لا تقع صلا البتة مع الواو ولا بد منها وان عطف
 على قوله ان صلت اي وان لم يكن مثل السبب اليه
 عن غير صاحبها فان كانت فعليه والفعل مضمرا
 مثبتا مستحسنا وحولها اي دخول الواو في
 استكراه اي لا تعطف ما حكمت لعدا نغضيه كثيرا
 الاصل في الحال من الحال المرفوعة لعلاقة المرفوعة
 في الاعراب وتنفق المرفوعة لوقوعها مرفوعة
 اي المرفوعة تدل على حصول صفة اي معنى قائم بها
 لغير لانها لسبب ان الهيئة التي عليها انصرفت
 به والهيئة معنى قائم بالغير غير ثابتة لان الحكم في
 الى المشتقة مقارن ذلك الحصول لا حصلت
 الى ان يبدله ليعني العامل لان العرف من الى